قرار محكمة النقض

رقم 2/736

الصادر بتاريخ 12 اكتوبر 2017

في الملف الاداري رقم 2017/2/4/1793

ضريبة ناتجة عن مسطرة المراجعة - دعوى بطلانها – دفع بالتقادم – سلطة المحكمة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2016/12/22 من طرف الطالب بواسطة نائبه الأستاذ عبد الوهاب (ب)، الرامي إلى نقض القرار رقم 287 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2015/01/22 في الملف عدد 2014/7213/1085.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 28 شتنبر 2017.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 12 اكتوبر 2017.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد الرحمان بن امحمد مزوز تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات القضية، ومن القرار المطعون فيه، ان المدعى تقدم بتاريخ 2013/04/10 بمقال عرض فيه انه فوجئ بتاريخ 2011/04/07 بتقييد رهن جبري على الرسمين العقارين عدد 06/37243 للملك المسمى بلال 54 القسيمة المفرزة رقم 85/85، و06/37242 للملك المسمى بلال 56 القسمة المفرزة رقم 87/87، لفائدة قابض الإدارة الجبائية الطبري بطنجة، لضمان سداد الواجبات الضريبية وقدرها 764.400 درهم عن الضريبة على القيمة المضافة ذات جدول عدد 81085714 بتاريخ الشروع في التحصيل 2006/12/29 برسم سنة 2002، مضيفا انه لم يسبق له ان توصل بأي إجراء مرتبط بهذه الضريبة وان علمه بهذه الضريبة كان بتاريخ إطلاعه على شهادة الملكية العقارية بتاريخ 2013/03/21. مما تكون معه الضرائب المطالب بأدائها قد طالها التقادم فضلا عن عدم احترام القابض

لتدرج إجراءات التحصيل الجبري. ملتمسا الحكم بسقوط حق القابض في استخلاص الضريبة المطعون فيها والمتعلقة بالضريبة على القيمة المضافة أعلاه مع الحكم برفع الحجز الواقع على ملكيته العقارية والنفاذ المعجل وتحميل الخزينة العامة الصائر. وبعد جواب المديرية العامة للضرائب بتاريخ 2013/05/06 بالتماس الحكم بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بالبت في الطلب وبعدم قبول الطلب لتوجيهه مباشرة ضد القابض، فيما أجابت الخزينة العامة بالتماس اخراجها من الدعوى. وبعد استنفاذ الإجراءات صدر الحكم ((بسقوط حق المديرية العامة للضرائب في استخلاص الضريبة على القيمة المضافة المطعون فيها عن سنة 2002/2006 موضوع الجدول الضريبي 81085714 برسم سنة 2006 للتقادم الرباعي مع ترتيب الآثار القانون على ذلك؛)) استأنفته المديرية العامة للضرائب في شخص مديرها العام ينوب عنه المدير الجهوي للضرائب بطنجة، وبعد جواب المستأنف عليه واستنفاذ الإجراءات أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المطعون فيه ((بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب)) .

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك ان المحكمة اعتمدت في تعليل قرارها على علة واحدة مفادها ان قباضة الإدارة الجبائية قامت بإجراء حجز تحفظي على عقارات العارض لحماية الدين الضريبي ترتب عنه قطع التقادم وذلك بتاريخ 2010/12/03 توصل به المحافظ بتاريخ 201/12/06 والحال انه بالرجوع إلى وثائق ملف الدعوى لن نجد الأساس القانوني الذي اعتمد في قرارها ولا توجد بالملف أية وثيقة تدل على التاريخ المحدد بالقرار ولا ندري من أين اوتي به لكون قابض الإدارة الجبائية الطبري بطنجة قام بإجراء التقيد الرهن الجبري بالمحافظة العقارية بطنجة على عقارات العارض (الطالب) بتاريخ 2011/07/15 ضمانا لمبلغ 764.000 درهم وليس بتاريخ 2010/12/03. وباعتبارنا تاريخ الشروع في التحصيل الذي هو 2006/12/29 وتاريخ تقييد الرهن الجبري الذي هو 2011/07/15، تكون الضريبة المطعون فيها قد طال إجراءات تحصيلها التقادم الرباعي، والقرار المطعون فيه عندما لم ينتبه لتاريخ تقييد الرهن بالصفحة الثانية لشواهد الملكية لعقارات العارض مجانبا للصواب ومعلل تعليلا غير سليم ما يعرضه للنقض.

لكن، حيث إن ما ذهبت إليه المحكمة المطعون في قرارها من ان التقادم الرباعي تم قطعه من طرف القابض المدعى عليه (المطلوب) بواسطة كتابه الموجه إلى المحافظ العقاري بطنجة بتاريخ 2010/12/03 والمتوصل به من طرف هذا الأخير بتاريخ 201/12/06 باعتماد الوثائق المدلى بها من طرف القابض رفقة مذكرته الجوابية بتاريخ جلسة 2013/05/14، تؤكد شهادة الملكية المشتركة المرفقة بعريضة الطعن هذه المقدمة من طرف الطالب والتي جاء بها في الصفحة الأولى: 3- الرهن الجبري المقيد بتاريخ 2010/12/16 (سجل 187 عدد 1770) من الرتبة الثالثة على كافة الملك المذكور وذلك لضمان وتسديد الواجبات الضريبية وقدرها سبعمائة وستة وخمسين الف درهم (756.000 درهم) لفائدة الخزينة الجهوية بطنجة. 4- الرهن الجبري بتاريخ 2011/07/15 (سجل 193 عدد 427) من الرتبة الرابعة على كافة الملك المذكور لضمان وتسديد واجبات ضريبة قدرها 764.400 درهم. لفائدة قباضة

طبري طنجة ما يعني ثبوت/ حصول إجراءات تحصيل الضريبة موضوع النزاع بتاريخ 2010/03/12 بموجب تقييد الرهن الجبري بالرسوم العقارية للمدعي بالتاريخ المذكور وهو تاريخ سابق للأجل المفترض لتحقق تقادم هذه الإجراءات والذي هو 201/12/29 والثابت سواء من خلال مقال ومذكرات الطرف المدعي ان إجراءات استخلاص الضريبة على القيمة المضافة بملغ 756.000 درهم هي موضوع النزاع كما يتبين ذلك من الكتابة الموجه من طرف القابض إلى المحافظ في 2010/03/06 لاستخلاص نفس المبلغ 756.000 درهم وهو المبلغ نفسه الوارد بالصفحة الأولى من شهادة المحافظ العقارية المرفقة بعريضة الطعن. ما يؤكد تعلق هذا الاجراء بإجراءات تحصيل الضريبة على القيمة المضافة موضوع النزاع والوسيلة على غير أساس.

في وسيلة النقض الثانية:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرق القانوني، ذلك أن طعنه تعلق بالضريبة والتقييد الممارس من طرف الإدارة الجبائية الطبري المشار إليه في الصفحة الثانية لشواهد الملكية المدلى بها من طرف العارض الطالب، في حين أن القرار المطعون فيه اعتمد على تقييد بآخر الصفحة الأولى لشواهد الملكية المقيد من طرف الخزينة الجهوية بطنجة ولا علاقة له بموضوع طعنه. ما يكون معه القرار المطعون فيه قد خالف القانون واعتمد على واقعة لا علاقة لها بموضوع الدعوى ما يعرضه للنقض.

لكن، حيث إنه لما ثبت للمحكمة أن القابض بلغ المحافظ على الاملاك العقارية طلبا بتقييد رهن جبري برسوم عقارات المدعي، وهو ما تؤكده الشهادة المدلى بها من طرف الطالب رفقة عريضة الطعن بتقييد مؤرخ في 2010/12/16 لغرض استخلاص مبلغ 756.000 درهم المقابل لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة موضوع النزاع بالإضافة إلى الضريبة على الشركات. فإن هاذ التقييد وتاريخه (2010/12/16) يجزمان قطع تقادم إجراءات تحصيل الضريبة موضوع النزاع. وما من خرق للقانون المحتج به وارد على القرار المطعون فيه والوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وإبقاء الصائر على رافعه.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة الإدارية (القسم الثاني) السيدة سعاد المديني رئيسة، والمستشارين السادة: عبد الرحمان بن امحمد مزوز **مقررا** وسلوى الفاسي الفهري ومحمد بوغالب وأحمد البوزيدي أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد رشيد الزهري.